

Distr.: General
17 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥

الداغرك*

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتواها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- نسقت وزارة الشؤون الخارجية إعداد التقرير الوطني للدايمرك، بمشاركة الوزارات المختصة. وأعد التقرير بالتشاور مع المعهد الدايمركي لحقوق الإنسان، الذي أسدى المشورة بشأن المحتويات والعملية. وأصرت الحكومة الدايمركية على أن يقوم إعداد التقرير على عملية تشاور وطنية واسعة وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

٢- وشملت عملية التشاور جلسات استماع علنية في كوبنهاغن وأرهوس وغرينلاندا وجزر فارو. ونظمت وزارة الشؤون الخارجية الاجتماعات المعقودة في كوبنهاغن وأرهوس بالتعاون مع المعهد الدايمركي لحقوق الإنسان، في حين نظمت إدارة الحكم الذاتي في غرينلاندا الاجتماعات المعقودة في غرينلاندا ونظمت الحكومة المحلية لجزر فارو تلك المعقودة في هذه الجزر. وأتاحت الاجتماعات لمنظمات المجتمع المدني وللأفراد فرصة اقتراح مواضيع لإدماجها في تقرير الدايمرك.

٣- وبشرت وزارة الشؤون الخارجية أيضاً عملية تشاور على شبكة الإنترنت من خلال موقع شبكي حديث أتاح لجميع الأطراف المعنية تقديم اقتراحات بشأن المجالات الواجب تغطيتها في التقرير. وساعدت عملية التشاور على تحديد المسائل المعالجة في التقرير. وصدر مشروع تقرير بالدايمركية وأتيحت فرصة التعليق عليه لزوار الموقع الشبكي. ويتضمن التقرير إسهامات مستقلة تتعلق بغرينلاندا وجزر فارو.

ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

ألف - الدستور الدايمركي

٤- الدايمرك ديمقراطية برلمانية على رأسها ملكة. وإطار نظام حكمها مبين في الدستور، الذي كان آخر تعديل له في عام ١٩٥٣. وأعضاء البرلمان الدايمركي ينتخبون في اقتراع سري بصفة عامة، وتنظم الانتخابات المباشرة كل أربع سنوات على الأقل. ويجوز لكل مواطن دايمركي بالغ من العمر ١٨ سنة فما فوق ومقيم في الدايمرك بصفة دائمة التصويت في الانتخابات البرلمانية ما لم يكن خاضعاً لوصاية. ونظام الحكم برلماني، ما يعني أن الحكومة يمكن أن تحل بأغلبية الأصوات في البرلمان.

٥- ويكفل الدستور عدداً من الحقوق المدنية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحرية الدينية والحرية الشخصية وحرمة البيوت والممتلكات، والحق في العمل والعمالة، وحق الحصول على الدعم، والحق في التعليم، وحرية الرأي والتعبير، والحرية النقابية وحرية التجمع.

باء - العلاقة بغيرينلانند وجزر فارو

٦- يشمل الدستور جميع أنحاء مملكة الدانمرك بما في ذلك غيرينلانند وجزر فارو. وقد أُرسى نظام حكم ذاتي في كل من غيرينلانند وجزر فارو (انظر الفقرات من ٩٥ إلى ٩٧ ومن ١٢٤ إلى ١٢٦). وتنطبق الحقوق المدنية وحقوق الإنسان المعروضة في الدستور بلا قيود في غيرينلانند وجزر فارو.

جيم - الالتزامات الدولية للدانمرك في مجال حقوق الإنسان

٧- انضمت الدانمرك إلى اتفاقيات الأمم المتحدة التالية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستعد الدانمرك أيضاً للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وانضمت الدانمرك إلى جميع البروتوكولات الملحقمة بهذه الاتفاقيات، فيما عدا البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم تصدق الدانمرك على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨- وعلاوة على ذلك انضمت الدانمرك إلى عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقيات الأساسية الثماني^(١)، مثل الاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. والسكان الأصليون في غيرينلانند (الإينويت) هم الشعب الأصلي الوحيد في مملكة الدانمرك بالمعنى الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية آنفة الذكر.

٩- وتقدم الدانمرك بانتظام إلى لجان الأمم المتحدة تقارير دورية عن وفاتها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتقوم الدانمرك باستعراض شامل للتوصيات المبيّنة في الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان. كذلك تتلقى الدانمرك بمجدية آراء اللجان في القضايا المرفوعة ضدها وتتخذ إجراءات المتابعة الشاملة في كل قضية.

١٠- ووجهت الدانمرك دعوات دائمة إلى الآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

١١- والدانمرك عضو في مجلس أوروبا، وقد انضمت إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى جميع بروتوكولاتها فيما عدا البروتوكول ١٢. وانضمت الدانمرك أيضاً إلى عدد من الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان برعاية مجلس أوروبا. والدانمرك بانضمامها إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تكون قد تعهدت بامثال القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة ضدها. ونتيجة لذلك دفعت الدانمرك تعويضات في عدد

من القضايا التي رأت فيها المحكمة أنها انتهكت حقوق المدعي بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما قامت حينما اقتضى الأمر بإدخال تعديلات على التشريعات الدانمركية.

١٢- والدانمرك، بصفتها عضواً في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تفي أيضاً بالالتزامات المدرجة في الحقل الإنساني من نشاط المنظمة.

١٣- ولطالما وُصف النظام القانوني الدانمركي بأنه ازدواجي، بما أن الاتفاقيات التي تصدق عليها الدانمرك يجب إدماجها أو إعادة صياغتها لتصبح جزءاً من القانون الوطني. والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية حقوق الإنسان العامة الوحيدة التي أدمجتها الدانمرك. ومع ذلك تبقى الاتفاقيات التي لم تُدمج ولم تعد صياغتها مصدراً قانونياً ذا حجية يمكن الاعتداد به أمام المحاكم الدانمركية وغيرها من سلطات تطبيق القانون. وفي حال الشك في تفسير الأحكام، يجب تفسير القانون الدانمركي بحيث يكون في توافق مع الالتزامات الدولية للدانمرك، ما لم يصرح البرلمان بوضوح بخلاف ذلك، وهو ما لا يحدث في الواقع العملي. ففي الواقع العملي، تبدي المحاكم الدانمركية وغيرها من سلطات إنفاذ القانون تحفظها إذا ما تعلق الأمر بالتحقق على نحو دقيق إن كانت التشريعات الدانمركية متوافقة مع اتفاقيات لم تدمج ولم تعد صياغتها.

دال - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

١- السلطات المركزية والإقليمية والبلدية

١٤- لا ينطبق دستور الدانمرك والتزاماتها الأخرى في مجال حقوق الإنسان على الإدارة الوطنية والإقليمية والبلدية فحسب وإنما أيضاً على البرلمان والجهاز القضائي. وقبل أن تعرض الحكومة مشروع قانون على البرلمان، تتأكد وزارة العدل من توافقه مع الدستور ومع التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان، الخ.

٢- الجهاز القضائي

١٥- الجهاز القضائي مستقل عن الإدارة التنفيذية والسلطة التشريعية. وتفصل المحاكم العادية في القضايا المدنية والجنائية. ولا وجود لمحكمة إدارية أو دستورية خاصة، لذلك تنظر المحاكم العادية فيما إذا كانت قرارات الإدارة العامة قانونية وما إذا كانت القوانين مخالفة للدستور. والقاعدة العامة هي إمكانية عرض كل القضايا على محكمتين.

٣- أمين المظالم البرلماني الدانمركي

١٦- يعين البرلمان أمين المظالم البرلماني ليفصل فيما إذا كانت الإدارة العامة تتصرف خلافاً للقوانين واجبة التطبيق أو الممارسات الإدارية الحسنة. ولا يمكن لأمين المظالم تغيير القرارات الصادرة عن سلطة ما، لكن باستطاعته انتقادها وتقديم توصيات في هذا الصدد. ويجوز لأي

فرد رفع شكوى إلى أمين المظالم. ويتلقى أمين المظالم نحو ٤٠٠٠ شكوى كل سنة، بما فيها الشكاوى المتصلة بالاطلاع على وثائق السلطات العامة. وقد يبادر أمين المظالم بفحص قضايا من تلقاء ذاته وأن يباشر تحقيقات عامة في تناول سلطة ما قضية معينة. وعلاوة على ذلك، يقوم أمين المظالم بتفتيش المؤسسات العامة وغيرها من الوحدات الإدارية مثل السجون ومستشفيات الأمراض العقلية. وفي إطار شراكة مع مركز البحوث وخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان يؤدي أمين المظالم وظيفة آلية وقائية وطنية وفقاً لبروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤- المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

١٧- المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تنتمي إلى "الفئة ألف" وفقاً لمبادئ باريس. ويتمثل هدف هذه المؤسسة في تدعيم البحوث والتحريات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وتتضمن أنشطة المؤسسة إجراء بحوث مستقلة ومحيدة في مجال حقوق الإنسان، وإسداء المشورة للبرلمان والحكومة فيما يتصل بالتزامات الدانمرك في هذا المجال، وتوفير التدريب على حقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بها.

هاء - دور المجتمع المدني

١٨- دأب مواطنو الدانمرك منذ زمن طويل على المشاركة في المنظمات التطوعية. وتطمح الحكومة إلى تعزيز المجتمع المدني وضمان مشاركته على نحو أكثر منهجية في العمل الاجتماعي، وذلك بسبل منها الجمع بين أنشطة المجتمع المدني والتدخلات الاجتماعية. لذلك خصصت الحكومة ١٠٠ مليون كرونة دانمركية على مدى الأعوام الأربعة المقبلة لتعزيز دور المجتمع المدني في الحقل الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، باشرت الحكومة استراتيجية خاصة بالمجتمع المدني ترمي إلى تشجيع المواطنة النشطة وإشراك المجتمع المدني والمنظمات التطوعية على نحو منهجي في مساعدة الضعفاء اجتماعياً من الأفراد والأسر.

ثالثاً - إعمال حقوق الإنسان في الدانمرك

ألف - مقدمة

١٩- لطالما كانت الدانمرك من بين أقوى المدافعين عن الرصد الدولي المستقل لوفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. لذلك أدت الدانمرك دوراً نشطاً في إنشاء آليات الأمم المتحدة المعنية بالتقارير والشكاوى. بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة. وتتطلع الحكومة إلى إقامة حوار بناء مع الدول النظيرة في إطار الاستعراض الدولي الشامل المتعلق بالدانمرك.

باء - المساواة في المعاملة وعدم التمييز

١- المساواة بين الجنسين

٢٠- تتسم المساواة بين الجنسين في الدائم بطابع رسمي وفعلي إلى حد كبير، إذ يتساوى النساء والرجال في الحقوق والالتزامات والفرص في جميع وظائف المجتمع، الأمر الذي شكل أولوية سياسية طيلة سنوات. وبسبب الظروف الهيكلية والثقافية للمجتمع الدائم، لم يتحقق الهدف على أكمل وجه بعد، وتركز الحكومة من ثم على عدد من المجالات المحددة منها زيادة تمثيل النساء في مناصب الإدارة والقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس في اختيار التعليم. ويعني الفصل الجنساني في الاختيارات التعليمية، ونتائج ذلك على سوق العمل المقسمة جنسانياً وعلى رواتب النساء والرجال أن الموارد والمواهب لا تستخدم استخداماً سليماً.

٢١- ويحظر قانون المساواة بين الجنسين المعتمد في عام ٢٠٠٠ التمييز على أساس الجنس خارج سوق العمل. وينص هذا القانون على وجوب المساواة في معاملة النساء والرجال في المؤسسات الرسمية والعامة والتجارية. كما يقتضي من السلطات العامة تعزيز المساواة من خلال مراعاتها في جميع الخطط والأنشطة العامة، وهو ما يسمى "استراتيجية تعميم المنظور الجنساني". وعلاوة على ذلك، يحظر القانون التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي. كما يضع قواعد المساواة في تمثيل النساء والرجال في المجالس والهيئات واللجان العامة.

٢٢- ويحظر قانون المساواة في المعاملة لعام ١٩٧٨ التمييز الجنسي في سوق العمل. ولهذا القانون التأثير الأكبر على حالات الحمل والولادة. فأصحاب العمل عليهم دفع تعويضات مالية كبيرة في حالة طردهم موظفة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو طرد الموظف بسبب إجازة الأبوة. ويكفل قانون إجازة الأبوة لعام ٢٠٠٦ لكل من الوالدين حقوقاً في قضاء بعض الوقت مع أطفالهم الصغار.

٢٣- ويحظر قانون المساواة في الأجر لعام ١٩٧٦ التمييز الجنساني في الأجر. ويضع هذا القانون عدداً من المتطلبات الخاصة بأصحاب العمل، ومنها مثلاً جمع إحصاءات عن الرواتب مصنفة بحسب نوع الجنس أو تقديم تقارير عن جهود دوائر الأعمال لتعزيز المساواة في الأجر. ويقوم وزير العمل ووزير المساواة بين الجنسين كل ثلاث سنوات بتقديم تقرير إلى البرلمان عن الجهود المبذولة لتحقيق المساواة في الأجر بين الرجال والنساء. وظلت فوارق الأجر بين النساء والرجال ثابتة إلى حد ما على مدى السنوات العشر الأخيرة رغم اتخاذ مبادرات كثيرة من أجل تقليصها. ويمثل ارتفاع معدل عمالة النساء أحد الأسباب التي تفسر الارتفاع النسبي لفوارق الأجر بين الجنسين.

٢- المثليون

٢٤- في عام ١٩٨٩، أجازت الدائم تسجيل شراكة الحياة بين شخصين من الجنس ذاته. وفي ذلك الوقت، كان لشراكة الحياة المسجلة الأثر القانوني ذاته المترتب على الزواج،

باستثناء ما يتصل بتشريعات الأبوة في جوانب معينة من التبني وتقاسم مسؤولية الوالدين. وعُدلت القواعد في عام ٢٠١٠ بحيث بات باستطاعة الشريكين المسجلين تبني طفل وتحمل مسؤولية الوالدين تجاه الطفل المنقول إليهما طبقاً للقواعد ذاتها التي يخضع لها المتزوجون. غير أنه يشترط، في حال تبني أطفال من بلدان أخرى أن توافق بلدان المنشأ على أن يتبنى الطفل شريكاً مسجلاً.

٢٥- ولا يمكن في الدانمرك عقد شراكة مسجلة إلا في إطار مراسم مدنية. وبناء على طلب وزير الشؤون الكنسية، باشرت الكنيسة الوطنية الدانمركية نقاشاً بشأن إمكانية عقد الشراكة المسجلة في الكنيسة.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٦- تضع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إطاراً واضحاً لسياسة الدانمرك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتركز الحكومة على تنفيذ عدد كبير من المبادرات الرامية إلى المضي تدريجياً في أعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧- وفي أواخر عام ٢٠١٠، قرر البرلمان تكليف المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بمهمة تشجيع وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتولى المجلس الدانمركي المعني بالإعاقة إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان والسلطات العامة. كما يقوم برصد اللوائح والتشريعات والممارسات المتصلة بالإعاقة.

٢٨- وتواجه الدانمرك مجموعة من التحديات المتصلة بضمن سهولة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في محيطهم المادي على قدم المساواة مع غيرهم. لذلك اتخذت الحكومة عدداً من المبادرات الرامية إلى تحسين الوصول إلى المباني. وعلى سبيل المثال، بدأ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إنفاذ مجموعة جديدة من لوائح البناء. وتتضمن هذه اللوائح أحكاماً بشأن الوصول إلى المباني جرى توسيع نطاقها كنتيجة مباشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- المسنون

٢٩- بسبب التطور الديمغرافي في الدانمرك، سيكون المزيد من المسنين في حاجة إلى مساعدة شخصية وعملية في حين سيقبل عدد السكان في سن العمل. واستجابة إلى هذه التحديات، اتخذت الحكومة تدابير منها تخصيص ٣ مليارات كرونة دانمركية على عدد من السنوات بالتركيز على جهد وقائي مبكر لفائدة المسنين يتمثل في الزيارات المنزلية وإعادة التأهيل والاعتماد على النفس علاوة على أنشطة تحفيزية ووقائية. وإضافة إلى ذلك اتخذت عدة مبادرات لتحسين وزيادة توفير السكن للمسنين.

٥- العنصرية والتمييز العرقي

- ٣٠- يشكل التمييز على أساس العرق انتهاكاً لكرامة الفرد ويمكن أن يكون عائقاً كبيراً أمام الإدماج الناجح.
- ٣١- وينص الدستور على مبدأ المساواة الذي يحظر التمييز على أساس الدين والأصل. كذلك يحظر القانون إخضاع المواطنين لأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية بسبب أفكارهم أو انتماءاتهم السياسية أو الدينية.
- ٣٢- وتنص المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي على معاقبة من يعمد، علناً أو بنية النشر على نطاق واسع، إلى الإدلاء ببيان أو بث معلومات أخرى تعرض مجموعة من الناس إلى التهديد أو الإهانة أو الخط من قدرها بسبب العنصر أو لون البشرة أو الأصل الوطني أو العرقي أو الميول الدينية أو الجنسية. ويعاقب على انتهاك هذا الحكم بالسجن مدة أقصاها عامان.
- ٣٣- وينص قانون التمييز العنصري على أن كل من يرفض، داخل مؤسسة تجارية أو خيرية، خدمة شخص كما يخدم غيره بسبب عنصر هذا الشخص أو لون بشرته، أو أصله الوطني أو العرقي، أو ميوله الدينية أو الجنسية، معرض لدفع غرامة أو للسجن مدة أقصاها ستة أشهر. ويتعرض للعقوبة ذاتها كل من يرفض لأحد الأسباب آفة الذكر، تمكين شخص كما يمكن غيره من دخول موقع أو عرض أو معرض أو اجتماع أو حدث مماثل مفتوح للعام.
- ٣٤- وينص قانون المساواة في معاملة الأعراق على حظر التمييز العرقي في عدد من المجالات الاجتماعية مثل الحماية الاجتماعية والتعليم وغيرها. وأخيراً، يمنع قانون حظر التمييز في سوق العمل أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أسس مثل العنصر أو لون البشرة أو الأصل الوطني أو العرقي.
- ٣٥- ويتناول مجلس المساواة في المعاملة الشكاوى المتعلقة بالتمييز داخل سوق العمل وخارجه بسبب العنصر والأصل العرقي وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠٠٩، تناول المجلس ٢٢ شكوى تتعلق بالتمييز العرقي وأيد أربعاً منها.
- ٣٦- ومن دواعي الأسف أن الدائم لا تزال تواجه تحديات يمكن أن تعوق مشاركة المواطنين على قدم المساواة في المجتمع. لذلك يجري تعزيز التشريعات بمبادرات تشجع المساواة في المعاملة. وفي عام ٢٠١٠، باشرت الحكومة "خطة عملها الخاصة بالمساواة في معاملة الأعراق واحترام الفرد"، وهي خطة تحتوي ٢١ مبادرة. وتشمل الخطة مشروعاً بحثياً سيساهم في بلورة أساليب أكثر دقة لقياس مدى التمييز. وتتعلق مبادرة أخرى، تتمثل في حملة توعية وتدريب موجهة إلى حراس المباني، بتكثيف جهود مكافحة التمييز في أماكن الترفيه الليلية لضمان احترام الحظر المفروض على التمييز في قانون التمييز العنصري في الواقع العملي.

جيم - اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- ينص قانون الأجانب على منح الأجنبي تصريح إقامة عند الطلب، إذا ما استوفى الشروط المنصوص عليها في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، أو إذا كان معرضاً لخطر الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلده. وينص قانون الأجانب أيضاً على ألا يعاد الأجنبي إلى بلد يتعرض فيه لخطر الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا افتقر إلى الحماية في حالة ترحيله إلى ذلك البلد.

٣٨- وفي مرحلة أولى، ينبغي إيواء ملتسمي اللجوء في أحد مراكز اللجوء. غير أنه يمكن في ظروف خاصة السماح بالإيواء في سكن شخصي بدعم مالي أو بدونه أو في سكن ملحق أو مسكن مستقل خارج مركز الاحتجاز. وفي ظروف معينة، وبعد إجراء تقييم ملموس، يمكن توفير مسكن مستقل خارج مركز اللجوء للأسر المصحوبة بأطفال وذات احتياجات خاصة، ما دام ذلك في مصلحة الأسرة ولا سيما الأطفال.

٣٩- وتعنى دائرة الهجرة بشؤون ملتسمي اللجوء. ويشمل ذلك الإيواء في أحد مراكز اللجوء، والتدابير الاجتماعية اللازمة والحق في التنقل لأغراض حضور المواعيد المحددة مع السلطات أو المستشفيات أو غيرها، فضلاً عن الحصول على العلاج الطبي الضروري. ويخضع جميع ملتسمي اللجوء لفحص طبي لدى حلولهم بمراكز الاستقبال بغية الكشف عن أي مشاكل بدنية أو عقلية. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يتفاوت حجم الخدمات الصحية المقدمة إلى ملتسمي اللجوء، بحيث توجه عناية أكبر إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة مثل ملتسمي اللجوء ذوي الميول الانتحارية أو الذين خضعوا للتعذيب. ويحصل أبناء ملتسمي اللجوء في الواقع على العلاج الطبي ذاته المتاح للأطفال المقيمين.

٤٠- وتشمل واجبات الرعاية التي تضطلع بها دائرة الهجرة دفع إعانات نقدية لملتسمي اللجوء تغطي احتياجاتهم من الغذاء والملابس والإنفاق^(٢). وأخيراً، يستفيد ملتسمو اللجوء الكبار، بمن فيهم الأشخاص الذين رفضت طلباتهم، من خدمات التعليم والأنشطة التحفيزية، تماماً كما يسمح للشباب منهم، رهنأً بشروط معينة باتباع برنامج لتعليم الشباب قد يكون متاحاً في مدرسة ثانوية مجاورة. ويحضر أبناء ملتسمي اللجوء الدروس في مرافق الإيواء المخصصة، ويتوافق محتوى هذه الدروس مع التعليم المقدم إلى الأطفال المقيمين الناطقين بلغتين في نظام التعليم الدائم. ويمكن أيضاً أن يسمح لأبناء ملتسمي اللجوء، رهنأً بشروط معينة، بحضور الفصول الدراسية في مدرسة مجاورة.

٤١- ويمثل القصر الأجانب غير المصحوبين بمرافق فئة ضعيفة بصفة خاصة. لذلك وُضعت مبادئ توجيهية خاصة بشأن كيفية معالجة طلباتهم. ويجب معالجة طلبات القصر غير

المصحوبين على وجه السرعة وإيواؤهم في مراكز خاصة مزودة بموظفين مدربين تدريباً خاصاً. ويوكل أمر كل قاصر من هؤلاء إلى ممثل شخصي يسهر على مصالحه.

٤٢- والدائمك هي أحد البلدان التي تسجل ارتفاعاً جذرياً في عدد القصر غير المصحوبين بمراقب الذين يدخلون البلد ملتجئين اللجوء في حالات كثيرة. وللتعامل مع هذا الوضع، بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إنفاذ تعديل لقانون الأجانب كان بمثابة مراجعة عامة للسياسة المطبقة^(٣). وتشمل أهم عناصر هذا التعديل إنشاء مراكز استقبال ورعاية في بلدان منشأ الأطفال غير المصحوبين بغية ضمان عودة آمنة لهم. ومن المتوقع أن يكفل المخطط حفاظ تلك المراكز على مستوى معقول وسليم إلى جانب تيسير الوصول إلى مرافق إعادة الإدماج. ويعتبر المركز ذا مستوى معقول وسليم إذا وفر الأمان للمقيمين. وستخضع هذه المراكز للإشراف.

٤٣- واعتمدت مجموعة من التدابير لتحسين أحوال مراكز اللجوء. ففي صيف عام ٢٠٠٦، خصّصت بصفة استثنائية، أموال إضافية لمرافق السكن بغية تحسين أحوال مراكز اللجوء في البلد (موارد مشروطة)، بالتركيز على الأسر والأطفال والشباب.

٤٤- وبخصوص تجهيز الحالات وسّعت معايير منح اللجوء في عام ٢٠١٠، وخصّصت أموال لتدعيم تجهيز الحالات في دائرة الهجرة ومجلس طعون اللاجئين. ومنذ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُقرّ "إجراء سريع" لطلبات اللجوء. ويتمثل هدف دائرة الهجرة لأجل تجهيز الحالات المقدمة بعد ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في احترام أجل ٦٠ يوماً في المرحلة التمهيديّة ومرحلة إصدار الحكم على التوالي.

دال - الإدماج

٤٥- يتمثل هدف قانون الإدماج في ضمان أن تتاح للأجانب القادمين حديثاً فرصة ليصبحوا مواطنين مشاركين ومساهمين ومعتمدين على ذواتهم. وقانون الإدماج إذ يشدد على المسؤولية الفردية للوافد الجديد، فهو يشكل الأساس القانوني لما تبذله السلطات من جهود في سبيل الإدماج. ويكفل ذلك انتفاع الأجانب القادمين حديثاً ببرنامج إدماج يشمل خدمات منها دورات تعلم اللغة الدائمية وأخرى تتعلق بالمجتمع الدائمك وتدريباً على العمل، بما يتيح لهم فرصة المشاركة في حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإيجاد وظيفة تمكنهم من الاعتماد على ذواتهم بأسرع ما يمكن.

٤٦- وعلاوة على ذلك، نفذت الحكومة مجموعة من التدابير الرامية إلى تشجيع المواطنة وتعزيز معدلات العمالة والتعليم في صفوف اللاجئين والمهاجرين. ونتيجة لذلك، تحسن بسرعة خلال العقد الماضي إدماج المهاجرين في سوق العمل. وارتفع معدل عمالة المهاجرين والمنحدرين من بلدان غير غربية من ٤٦ في المائة في عام ٢٠٠١، إلى ٥٧ في المائة

في عام ٢٠٠٨. كذلك ارتفع معدل عمالة النساء المهاجرات من بلدان غير غربية من ٣٦ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤٩ في المائة في عام ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، يزاوّل التعليم عدد أكبر بكثير من المهاجرين والمنحدرين من أصول غير غربية ضمن فئة المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ سنة و٢٤ سنة^(٤).

٤٧- ورغم تحقيق نتائج إيجابية، لا تزال الدائرك تواجه تحديات في مجال الإدماج. إذ يبقى معدل عمالة المهاجرين والمنحدرين من بلدان غير غربية منخفضاً إلى حد كبير مقارنة بالمنحدرين من أصل دائركي. وترتفع نسبة عدم إكمال التدريب المهني في صفوف الرجال المنحدرين من أصل غير غربي كما أن عدداً كبيراً من سكان الأحياء الضعيفة المنحدرين من أصول غير غربية منقطع عن سوق العمل^(٥).

هاء - الأطفال

٤٨- يتمثل الهدف العام لقانون الخدمات الاجتماعية في توفير الدعم للأطفال والشبان ذوي الاحتياجات الخاصة وتهيئة أفضل الظروف الممكنة لنشأتهم بحيث تتاح لهم الفرص نفسها المتاحة لأقرانهم. ويجب على كل بلدية أن تكفل حصول الأطفال المحتاجين إلى دعم خاص على ما يحتاجونه من مساعدة - مثل الدعم المتزلي والعلاج النفسي وتعيين شخص يُعنى بشؤونهم وإيداعهم في مرافق رعاية خارج المنزل، إلخ. وفي جميع الحالات التي يقدم فيها دعم خاص إلى الأطفال والشباب، يجب مراعاة آراء الطفل أو الشاب المعني بحسب سنه ودرجة نضجه. ويجب استشارة الطفل قبل اتخاذ أي قرارات بشأن نوعية المساعدة المقدمة إليه. وبخصوص الأطفال والشباب المعرضين للمخاطر، يتمثل التحدي في ضمان اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة.

٤٩- ويشكل العمل من أجل مصلحة الطفل الفضلى أيضاً مبدأً أساسياً تستند إليه السلطات الدائركية في تناول قضايا قانون الأسرة المتعلقة بالأطفال. وينص قانون مسؤولية الوالدين لعام ٢٠٠٧ على أن الوالدين يتقاسمان المسؤولية عن الطفل. ويجب أن تتخذ جميع القرارات المتعلقة بمسؤولية الوالدين وغيرها من الأمور ذات الصلة على أساس مراعاة الأفضل لمصلحة الطفل. لذلك يجب إشراك الطفل في تلك القرارات ومراعاة وجهة نظره بالاعتماد مثلاً على تقرير يقدمه خبير مختص في الأطفال^(٦).

واو - الاتجار بالبشر

٥٠- تطبق الدائرك منذ عام ٢٠٠٢ خطط عمل وطنية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وركزت خطة العمل الأولى على الاتجار بالنساء لأغراض البغاء، في حين ركزت خطة جديدة

- على الأطفال، واعتمدت مؤخراً في عام ٢٠٠٧ خطة خاصة بالرجال والنساء والأطفال. وتبقى النساء المتجر بهن لأغراض البغاء أكبر فئة من ضحايا الاتجار بالبشر في الدانمرك.
- ٥١- وبغية تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، أُضيف إلى القانون الجنائي في عام ٢٠٠٢ حكم يُجرم الاتجار بالبشر ويعاقب عليه بالسجن مدة أقصاها ثمانية أعوام^(٧).
- ٥٢- وصدقت الدانمرك، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وهي الاتفاقية التي تستند إليها خطة العمل الحالية. وأدى ذلك إلى عدد من التعديلات على قانون الأجانب، بما فيها تمديد فترة التفكير من ٣٠ يوماً إلى ما أقصاه ١٠٠ يوم لضحايا الاتجار بالبشر. أما الضحايا الذين لا يستوفون شروط الحصول على تصريح إقامة في الدانمرك فتعرض عليهم لإعادة المهياة إلى بلدانهم.
- ٥٣- وباستطاعة الأجانب الذين تعرضوا للاتجار ويواجهون خطر الاضطهاد في بلد منشئهم أن يلتمسوا اللجوء في الدانمرك. وتقيم سلطات اللجوء في كل حالة مدى استيفاء شروط اللجوء، وما إذا كان الأجنبي معرضاً للاضطهاد الملموس والشخصي أو يواجه فعلياً خطر التعرض للاعتداء لدى عودته إلى بلد منشئه. وعلاوة على ذلك، يمكن منح الأجانب المتجر بهم تصريح إقامة لأسباب إنسانية إذا ما اقتضت ذلك اعتبارات إنسانية ملموسة مثل إصابة الشخص الأجنبي بمرض بدني أو نفسي خطير. ويمكن أيضاً منح تصريح إقامة إذا ما استدعت ذلك أسباب استثنائية.

زاي - العنف في سياق العلاقات الحميمة

- ٥٤- يندرج العنف المتري في نطاق أحكام القانون الجنائي العامة المتعلقة بالعنف. ويتم التشديد كثيراً على ضمان معاملة ضحايا الجريمة، بما فيها العنف في سياق العلاقات الحميمة، معاملةً تصون كرامتهم وتكفل احترامهم، إضافة إلى حصولهم على المساعدة اللازمة.
- ٥٥- وتركز الحكومة على مكافحة العنف في سياق العلاقات الحميمة. وتفيد التقديرات بأن قرابة ٢٨ ٠٠٠ امرأة وزهاء ٩ ٠٠٠ رجل يتعرضون للعنف على يد شريك حياتهم كل سنة، وأن قرابة ٢١ ٠٠٠ طفل يقيمون في أسر يمثل فيها العنف واقعاً معيشاً.
- ٥٦- وبذلت الحكومة منذ عام ٢٠٠٢ جهداً شاملاً تضمن ثلاث خطط عمل لمكافحة العنف في سياق العلاقات الحميمة. وتفيد الدراسات بأن هذا الجهد أتى أكله. وتفيد الإحصاءات بانخفاض عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف منذ عام ٢٠٠٠ وانخفاض عدد الأطفال الذين يعيشون في أسر يمارس فيها العنف في سياق العلاقات الحميمة.
- ٥٧- وباشرت الحكومة استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنف في سياق العلاقات الحميمة تضمنت ما يربو عن ٣٠ مبادرة محددة. وترمي هذه الاستراتيجية الوطنية إلى

التصدي لجميع أشكال العنف في سياق العلاقات الحميمة أي: العنف الجسدي والعقلي والجنسي والمادي.

حاء - الأقليات الوطنية

٥٨ - فيما عدا الحقوق المكفولة في الدستور وغيره من التشريعات، تتضمن قوانين منها قانون المدارس المجانية وقانون الإدارة البلدية أحكاماً خاصة بالأقلية الألمانية^(٨). وصدقت الدائمك في عام ١٩٩٧ على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، وهي اتفاقية تطبق على الأقلية الألمانية في يوتلاند الجنوبية. وصدقت الدائمك في عام ٢٠٠٠ على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، الذي ينطبق على اللغة الألمانية المستخدمة لدى الأقلية الألمانية في يوتلاند الجنوبية.

٥٩ - وتستدعي الأزمة المالية توفيراً عاماً في الإنفاق العام، وهو ما يؤثر أيضاً على الأقلية الألمانية. غير أن الأقلية تستفيد في حالات معينة من التمييز الإيجابي، إذ لا تخضع لتخفيضات في إعانات النقل المقدمة إلى تلاميذ المدارس المجانية والإعانات المتصلة بإدارة تلك المدارس. وقد زيد مقدار الأعانة المقدمة إلى مدارس الأقلية الألمانية حرصاً على ضمان الاحترام الكامل لمبدأ المساواة في التعامل مع تلك المدارس.

طاء - حرية الرأي والتعبير

٦٠ - إن حرية الرأي والتعبير محمية من بين حقوق أخرى في الدستور الدائمك وتمثل شرطاً ضرورياً وطبيعياً للنقاش الحر في مجتمع ديمقراطي.

٦١ - وأثارت مسألة حدود حرية الرأي والتعبير نقاشاً داخل الدائمك وخارجها. وركز النقاش بصفة خاصة على حدود حرية الرأي والتعبير فيما يتصل بالحساسيات الدينية والأقليات. ويجب تقرير هذه الحدود بناءً على تقييم الاعتبارات ذات الصلة. ويعني ذلك ضرورة فتح المجال لنقاش سياسي واجتماعي بشأن قضايا الصالح العام. كما يعني تمتع وسائط الإعلام - بحكم دورها الخاص كهيئة الإعلام والمراقبة للجمهور - بدرجة عالية من الحماية من التدخل في حرية رأيها وتعبيرها. وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي (انظر الفقرة ٣٢).

ياء - حرية الدين

٦٢ - يكفل الدستور حرية الدين. لذلك يتمتع المواطنون بحرية تأسيس الجمعيات والتجمع للأغراض الدينية. كما أن التمييز على أساس الدين محظور.

٦٣- ولا تسجل السلطات الانتماءات الدينية للمواطنين الذين ليسوا من أتباع الكنيسة الوطنية الدانمركية، كما أن الجماعات أو الطوائف الدينية غير ملزمة بالتسجيل لدى السلطات أو التماس موافقتها.

٦٤- والكنيسة الوطنية الدانمركية مدعومة من الدولة بموجب الدستور. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ناقشت إحدى اللجان ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن هذا الدعم بإعانة محددة المقدار. ويمكن للطوائف الدينية المعتمدة الأخرى ولأعضائها الحصول على إعانة غير مباشرة من الدولة بخصم اشتراكات أعضائها من عوائدها الضريبية. ولا يسري حق الخصم هذا على ضريبة الكنيسة المتمثلة في اشتراك أعضائها.

٦٥- ولا تقدم الدولة إعانة مالية لبناء المقابر بصرف النظر عما إذا كانت تابعة للكنيسة الوطنية الدانمركية أو لطائفة دينية أخرى. وإذا أرادت طائفة دينية أخرى أو بلدية ما بناء مقابر، فيجب عليها الحصول على موافقة وزير الشؤون الكنسية.

كاف - سيادة القانون

١- الاحتجاز والحبس الانفرادي

٦٦- أثارت ممارسة الحبس الانفرادي في الدانمرك، بما في ذلك فترات الاحتجاز المطولة في الحبس الانفرادي، انتقاد لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

٦٧- وفي بعض القضايا الخطيرة التي تتعلق مثلاً بالجريمة المنظمة أو بعصابات إجرامية أو بالمخدرات أو بالإرهاب، والتي يتورط فيها عدد من المخالفين، قد يتعين احتجاز المشتبه بهم في الحبس الانفرادي لفترة من الزمن لأسباب تتصل بتحقيقات الشرطة.

٦٨- ويمكن أن يشكل الحبس الانفرادي إجهاداً كبيراً للسجين، ولذلك ينصب التركيز على كيفية تخفيف عدد حالات الحبس الانفرادي ومدتها دون المساس بالتحقيق والملاحقة. وباشرت الحكومة عدداً من المبادرات في هذا المجال. وفي عام ٢٠٠٧، عدّلت قواعد الحبس الانفرادي بغية وضع حدود عامة للفترة التي يقضيها السجين في الحبس الانفرادي.

٦٩- ونتيجة لتعديل التشريعات، خفّضت مدة الحبس الانفرادي المنصوص عليها في قانون إقامة العدل، وسجّل في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٧ تراجع ملحوظ في عدد حالات الحبس الانفرادي. وفي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨، سجلت زيادة في حالات الحبس الانفرادي، لكنها اقتربت بتراجع في متوسط مدة الحبس الانفرادي في فترات الحالات. وسجّل في عام ٢٠٠٨ أدنى مجموع لعدد أيام الاحتجاز في الحبس الانفرادي. ولم تستكمل بعد الأرقام المؤقتة الخاصة بعام ٢٠٠٩.

٧٠- واعتمد البرلمان في عام ٢٠٠٨ تعديلاً آخر بهدف تقييد عدد الأشخاص المحتجزين لفترات مطولة^(٩). وشملت التدابير اعتماد حدود لفترة الاحتجاز لا يمكن تجاوزها إلا في ظروف خاصة، أو في ظروف استثنائية في حالة الشباب الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة. ويبين تقرير مؤقت لعام ٢٠٠٩ أن عدد حالات الاحتجاز المطول في ارتفاع مقارنة بعام ٢٠٠٨، في حين سجل في عام ٢٠٠٩ انخفاض كبير في متوسط مدة الاحتجاز المطول مقارنة بالأعوام السابقة. وسيجري تحليل هذه الأرقام ثم يتقرر ما إذا كان يتعين اتخاذ تدابير جديدة في هذا المضمار.

٧١- وابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، خفض سن المسؤولية الجنائية في الدانمرك من ١٥ إلى ١٤ سنة في إطار خطة شاملة تغطي مجالات منها السياسة الاجتماعية من أجل تعزيز جهود مكافحة جرائم الشباب. وكان تخفيض سن المسؤولية الجنائية موضوع انتقاد داخلي، بحجة أن هذا الإجراء لا يتقيد بتوصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وعلى وجه الخصوص أشار المنتقدون إلى التوصية العامة التي وجهتها لجنة حقوق الطفل إلى البلدان التي تقل فيها سن المسؤولية الجنائية عن ١٢ سنة ومفادها ضرورة رفع هذه السن إلى ١٢ سنة والمضي في رفعها أكثر من ذلك^(١٠). غير أن اللجنة شجعت البلدان أيضاً على اعتماد سن الرابعة عشرة أو السادسة عشرة مثلاً حداً أدنى للمسؤولية الجنائية.

٧٢- وبصفة عامة، ينبغي ألا يحتجز الشباب الموقوفون الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بعد في سجن محلي وإنما في مؤسسة آمنة خاصة بالشباب. ولا يحتجز الشباب في سجن محلي إلا عندما تكون الجريمة بالغة الخطورة. غير أن بعض الشباب الموقوفين يحتجزون في سجون محلية، بسبب نقص الأماكن، ريثما يتوفر مكان لاحتجازهم في مؤسسة آمنة. وسعيًا إلى ضمان ألا يتسبب نقص الأماكن مستقبلاً في احتجاز الشباب دون سن الثامنة عشرة في السجون المحلية، خصصت أموال لتوفير أماكن إضافية في مؤسسات آمنة.

٢- استعمال القوة من قبل الشرطة

٧٣- انتقدت جهات، منها لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، استخدام القوة من قبل الشرطة فيما يتصل بتطهير مبنى دار الشباب في كوبنهاغن في عام ٢٠٠٧. وغداة عملية التطهير هذه، كان عدد من الشكاوى والإجراءات الجنائية قيد الفصل، قبل أن تتم تسوية الأغلبية الساحقة منها. وفي بعض الحالات، دفع تعويض عن الحرمان من الحرية دون إذن. وفي الإجراءات الجنائية المتخذة في حق ضباط الشرطة، برأت المحاكم فيما بعد هؤلاء الضباط.

٧٤- وكان استخدام القوة من قبل الشرطة أثناء قمة المناخ المعقودة في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موضوع انتقاد عام. وعلى وجه الخصوص، ندد المنتقدون بادعاءات بإفراط الشرطة في اللجوء إلى الحرمان الإداري من الحرية. وعدّلت التشريعات ذات الصلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بحيث باتت مدة الحرمان الإداري من الحرية لا تتجاوز ١٢ ساعة

على أقصى تقدير. وفي حكم صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلنت محكمة مدينة كوبنهاغن أن الحرمان من الحرية كان مخالفاً للقانون في ٢٥٠ حالة، وأن ظروف الاحتجاز في ١٧٨ حالة منها كانت مخالفة لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واستأنفت النيابة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي ستفصل في القضية في قادم الأيام.

٧٥- ووجهت انتقادات في المناقشات الداخلية إلى الشرطة بسبب إنشاء ما يسمى مناطق التوقيف والتفتيش، التي تقوم فيها الشرطة بتفتيش الأشخاص بغية التحقق مما إذا كانوا يحملون سلاحاً حتى في غياب أسباب محددة تبرر الاشتباه بهم. وقّمت الحكومة هذا المخطط في ضوء التزامات الدائمك في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تجد على هذا الأساس سبباً لاقتراح تعديلات.

٧٦- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أعلن في عام ٢٠١٠ أن الدائمك (وغرينلاندا) هي البلد الوحيد من أصل البلدان الثمانية عشرة التي زارها أثناء مدة ولايته الذي لم يعثر فيه على أدلة واضحة على ممارسة التعذيب.

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٧- في عام ٢٠٠٢، اعتمد البرلمان بأغلبية كبيرة من أعضائه ما يسمى البرنامج الأول لمكافحة الإرهاب، الذي أورد حكماً مستقلاً يعنى بالإرهاب في القانون الجنائي. ويتضمن برنامج مكافحة الإرهاب سلسلة من المبادرات الرامية إلى تعزيز قدرات الشرطة في منع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها ومكافحتها، بما يشمل إلزام شركات الاتصالات ومتعهدي الإنترنت بتسجيل المعلومات المفيدة لتحقيقات الشرطة ولقضاة المجرمين وتخزينها بصفة مؤقتة. وإضافة إلى ذلك، أعطيت الشرطة من السلطات ما يخولها قراءة البيانات غير المتاحة للجمهور من الحواسيب وغيرها من نظم البيانات، بواسطة برامج أو تجهيزات أخرى تمكنها من القيام بذلك دون وجودها في موقع استخدام نظام المعلومات بالفعل. ولا تزال الشرطة في حاجة إلى أمر من المحكمة للحصول على بيانات محددة. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد البرلمان البرنامج الثاني لمكافحة الإرهاب، الذي تضمن أيضاً سلسلة من التدابير الرامية إلى النهوض بجهود الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب.

٧٨- وفيما يتصل باعتماد برامج مكافحة الإرهاب، ركّزت الحكومة تركيزاً قوياً على ضمان التوازن السليم بين الأمن والحماية القانونية. وأجري تقييم شامل لمدى تماشي القواعد والتزامات الدائمك في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزام بضمان حق كل فرد في الخصوصية.

٧٩- واستعرضت الحكومة مؤخراً التجارب المتصلة بأحدث برنامج لمكافحة الإرهاب، ورأت عدم وجود ما يدعو إلى اقتراح تعديلات على أساس الحماية القانونية. غير أن هذا

الاستنتاج كان موضع انتقاد من قِبَل جهات منها الأطراف المعنية في المجتمع المدني. وستأخذ الحكومة هذا الانتقاد في الاعتبار في جهودها المستمرة من أجل ضمان توفير أساس، من خلال تشريعات مكافحة الإرهاب، لمكافحة هذه الظاهرة بصورة فعالة دون المساس بحقوق المواطنين الأساسية.

٨٠- وانتقدت الحكومة بسبب قرار وزارة العدل تسليم المواطن الدانمركي نيلز هولك إلى الهند لملاحقته جنائياً. ووضعت وزارة العدل لهذا الترحيل عدداً من الشروط أكدت الحكومة الهندية موافقتها عليها. ومن بين الشروط تمكينه من قضاء أي عقوبة سجن بالكامل في الدانمرك، ووجوب توافق الحرمان من الحرية في إطار الإجراءات الجنائية في الهند مع صكوك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن محكمة هيلرود لم تتمكن في قرارها المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ من تأييد قرار وزارة العدل. واستأنفت النيابة هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، التي يُنتظر أن تبت في القضية في قادم الأيام.

لام - مكافحة الفقر

٨١- يوجد في الدانمرك نظام رعاية اجتماعية فعال وشامل وممول من الضرائب يتولى رعاية مَنْ لا قدرة لهم على رعاية أنفسهم. ويمثل منع الإقصاء الاجتماعي ومكافحة الفقر محور تركيز بالنسبة إلى الحكومة، ويجري باستمرار تعديل السياسة الاجتماعية وسياسة سوق العمل بغية تحسين ظروف معيشة الأفراد المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي.

٨٢- وعلى سبيل المثال، باشرت الحكومة استراتيجية للقضاء على التشرّد. وتسعى الحكومة، من خلال منظمات الإسكان الخاصة ومبادرات اجتماعية محددة الأهداف، إلى ضمان السكن للأفراد المتشردين البالغ عددهم ٥٠٠٠ فرد في الدانمرك. وحرصاً على منع الإقصاء الاجتماعي في مناطق سكنية معينة، تُزمع الحكومة وضع استراتيجية لمكافحة الحياة في أحياء معزولة (غيتو) من خلال تحسين المحيط المادي وتوفير وظائف في تلك المناطق.

٨٣- ورغم أن المجتمع الدانمركي يتسم بحسن أدائه، فإن بعض الناس والأسر يعيشون في فقر. وشرعت الحكومة في وضع مؤشرات للفقر ترمي إلى التصدي للفقر باعتباره مشكلة معقدة ومتعددة الجوانب تستدعي حلولاً فردية، كما ترمي إلى تيسير تحديد الأسر الفقيرة والأفراد الفقراء وتنفيذ مبادرات محددة لانتشالهم من الفقر.

ميم - المصابون بأمراض عقلية

٨٤- ينظّم قانون الصحة وقانون الرعاية النفسانية حقوق المصابين بأمراض عقلية. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية والإلزامية في القانون الدانمركي في وجوب أن يكون قبول المرضى وبقاؤهم وعلاجهم في نظام الرعاية النفسانية قائماً على موافقة طوعية ومستنيرة. غير أن قانون

الرعاية النفسانية يتضمن استثناءً من هذا المبدأ إذا كان الشخص مصاباً بمرض عقلي (ذهاني) أو ما شابه. ويمكن قبول هؤلاء المرضى وعلاجهم رغماً عنهم في قسم للأمراض العقلية، إذا كان من المسؤولية حرمان المريض من حرته لعلاج بالنظر إلى إمكانيات تعافيه أو تحسُّن حالته بقدر كبير وحاسم أو بسبب ما يُشكِّله الشخص المعني من خطر مباشر وكبير على نفسه أو غيره. ولا تُستخدم من أساليب القوة إلا تلك المنصوص عليها في قانون الرعاية النفسانية.

٨٥- ويتضمن قانون الرعاية النفسانية عدداً من الحقوق الخاصة بالمرضى الخاضعين للقوة. ومن هذه الحقوق تعيين مستشار للمريض، وحق الطعن أمام مجلس محلي لشكاوى المصابين بأمراض عقلية، وإمكانية التظلم إلى المحكمة من الحرمان من الحرية والتدابير القسرية المماثلة. ويجوز إلزام المريض بالنظافة الصحية الشخصية كما يجوز الاطلاع على مراسلاته وتفتيش غرفته وممتلكاته وجسده ومصادرة أشياء تخصه وتدميرها. ويمكن الطعن في هذه التدابير القسرية أمام السلطة المختصة في المستشفى.

٨٦- ويتمثل هدف الحكومة في الحد من استعمال القوة. وقد ركزت الحكومة تركيزاً خاصاً على مسألة فترات التقييد القسري المطوّلة.

٨٧- وبناءً عليه، اعتمد البرلمان في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ ثلاثة قوانين لتعديل قانون الرعاية النفسانية، سعياً إلى تحقيق أهداف منها الحد من استعمال القوة، بما في ذلك اللجوء إلى التقييد القسري وتمديد فتراته. وعقب مراجعة التشريعات في عام ٢٠٠٦، سُجِّل تراجع طفيف في مدة التقييد القسري. وأقر أحد التعديلات المُدخلة على التشريعات في عام ٢٠١٠ تكتيف مراقبة المرضى الخاضعين للتقييد القسري المطوّل بغية المضي في تقليص مدة هذا الإجراء.

نون - العمالة

٨٨- يقوم نموذج سوق العمل الدائم على المبادئ والحقوق الأساسية في سوق العمل - ألا وهي تشجيع العمالة الكاملة والرفاه الاجتماعي والحوار الاجتماعي. ويتسم "النموذج الدائم" بشركاء اجتماعيين أقوياء وبمستوى عالٍ من التنظيم النقابي ومن تغطية الاتفاقات الجماعية. ويحقق الأطراف النتائج المنشودة بإبداء روح المسؤولية والثقة والاحترام المتبادل ويحدّدون رواتبهم وشروط عملهم بواسطة الاتفاقات الجماعية.

٨٩- ويؤدي الشركاء الاجتماعيون دوراً قيماً من خلال التعاون مع الحكومة والسلطات المحلية فيما يتصل بسياسة العمالة وسوق العمل. والحوار الثلاثي مكونٌ أساسي للنموذج الدائم. ويكفل هذا الإطار سوق عمل منسجمة ومستقرة ويساعد على تهيئة أفضل الظروف الممكنة لضمان حقوق العمال وحمايتهم.

٩٠- ونشأت عن العولمة وتوسيع الاتحاد الأوروبي تحديات بالنسبة إلى النموذج الدائم فيما يتصل بالرواتب وشروط العمل. والنظم الشبيهة بالنظام الدائم - لما تتسم به من قلة

التشريعات المعتمدة في مجال العمالة - معرضة لزيادة استخدام العمال الأجانب برواتب وشروط عمل مختلفة. ولهذا السبب، شكّل الإغراق الاجتماعي موضوعاً رئيسياً فيما يتصل بالمفاوضة الجماعية في سوق العمل الخاصة في عام ٢٠١٠.

سين - التعليم

٩١ - يتوخى نظام التعليم الإلزامي الذي يستمر عشر سنوات وبرامج تعليم الشباب إعداد التلاميذ للمشاركة في مجتمع حر وديمقراطي وممارسة ما يترتب على ذلك من مسؤولية وحقوق والتزامات جماعية. واعتمد مقرر إجباري لمادة التاريخ يتضمن ٢٩ موضوعاً. ويتمثل أحد المواضيع في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، سعياً إلى تعريف التلاميذ بمختلف أشكال الديمقراطية وتعليمهم كيفية تكوين رأي بشأن الحقوق والالتزامات في مجتمع ديمقراطي.

٩٢ - وتفتقر نسبة كبيرة نسبياً من تلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية المهارات اللغوية الكافية لإكمال برنامج لتعليم الشباب، وهو ما يفسّر ارتفاع معدل التسرب من هذه البرامج. وعُيّن "فرقة عمل وطنية ثنائية اللغة" وأُتخذت أيضاً مبادرات في سبيل أن يُكْمَل برامج تعليم الشباب ٩٥ في المائة من المجموعات المتحققة به كل سنة.

رابعاً - الأولويات الوطنية في مجال حقوق الإنسان

٩٣ - إن احترام حقوق الإنسان أساسي لحياة كل فرد وسلامته وكرامته، ويشكّل قيمة أساسية للحكومة الدانمركية. وحقوق الإنسان عالمية ومتساوية، ويجب على جميع الدول الأعضاء حماية كل هذه الحقوق وتعزيزها. وتنظر الحكومة إلى هذا الالتزام بكل جدية، وتعمل في جميع الظروف على الوفاء بالتزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان.

٩٤ - وفي إطار الخطة الحكومية المعتمدة في عام ٢٠١٠ بعنوان "الدانمرك في عام ٢٠٢٠ - معرفة ونمو وازدهار ورفاه"، قررت الحكومة الدانمركية بذل جهد خاص في المجالات التالية:

- العمل على أن تكون الدانمرك بلداً يتاح فيه للجميع الفرص ذاتها، ويواجه فيه أقل عدد ممكن من الناس مشاكل اجتماعية، أو يفقدون ارتباطهم بالمجتمع لفتترات طويلة. ويشمل ذلك أموراً منها:

- التركيز بقوة على مكافحة الفقر، بما في ذلك وضع مؤشرات للفقر.
- حماية أضعف الفئات وأكثرها تعرضاً للمخاطر في المجتمع.
- التصدي لقضية التشرد.
- زيادة إشراك المجتمع المدني في العمل الاجتماعي

- وضع استراتيجية تنصدي للحياة في أحياء معزولة (غيتو) ولإقصاء الاجتماعي.
- مواصلة العمل على بناء مجتمع قوامه حرية الفرد، وذلك بسبل منها التشديد على حماية حرية الرأي والتعبير بغية الحفاظ على النقاش الديمقراطي وتدعيمه.
- تعزيز الإدماج الديمقراطي بالتركيز على دمج المهاجرين من بلدان غير غربية وأبنائهم في سوق العمل.

خامساً - مساهمة إدارة الحكم الذاتي في غرينلاند

ألف - الحكم الذاتي في غرينلاند

- ٩٥- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بدأ نفاذ القانون المتعلق بالحكم الذاتي في غرينلاند الذي استعيب به عن قانون الحكم المحلي السابق في غرينلاند، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدانمرك إخطاراً بهذا القانون إلى الأمين العام للأمم المتحدة^(١١).
- ٩٦- ويعترف هذا القانون في ديباجته بأن شعب غرينلاند هو شعب عملاً بالقانون الدولي وله الحق في تقرير مصيره. وينص القانون على أن تتحمل غرينلاند عدداً من المسؤوليات الجديدة ويوسّع من ثم اختصاصاتها ومسؤولياتها. وعلاوة على ذلك، يصف القانون حصول غرينلاند على استقلالها.
- ٩٧- وحكومة غرينلاند حكومة منتخبة ديمقراطياً. وجميع الأعضاء الحاليين في برلمان غرينلاند (٣١ عضواً) وحكومتها (٩ أعضاء) هم من الإنويت^(١٢).

باء - المساواة بين الجنسين

- ٩٨- يشجّع بنشاط المساواة في تمثيل الرجال والنساء في المناصب العامة. ويتضمن مجلس الوزراء حالياً ٤ نساء من أصل ٩ وزراء.
- ٩٩- واعتمد البرلمان تشريعات واسعة بشأن المساواة بين الجنسين. ويُشدّد بقوة على التساوي في تمثيل الرجال والنساء في مجالس ولجان المنشآت والمؤسسات العامة. وتكفل الاتفاقات الجماعية الإنصاف والمساواة في الأجور في القطاعين العام والخاص.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٠٠- جعلت الحكومة من أولوياتها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من صكوك دولية لحقوق الإنسان. واعتمدت الحكومات المتعاقبة مبدأً أساسياً تمثل في ضمان دمج المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في التدابير التشريعية وإشراك المجتمع المدني بأقصى قدر ممكن في إعداد التشريعات الجديدة.

١٠١- وفي حين تشمل الولاية الحالية للمعهد الدائم لحقوق الإنسان إقليم غرينلاند، تعكف الحكومة في الوقت الراهن على بحث إمكانات إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غرينلاند بناء على طلب من البرلمان.

١٠٢- وأمين المظالم البرلماني مسؤول، باسم البرلمان، عن تقييم ما إذا كانت الحكومة والبلديات تتصرف وفقاً للقانون النافذ، بما فيه قانون حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، شكّل أمين المظالم الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

دال - الإصلاح القضائي

١٠٣- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بدأ في غرينلاند نفاذ قانون جديد لإقامة العدل كما بدأ نفاذ قانون جنائي جديد.

١٠٤- وانتقد البعض في المناقشات العامة إرسال بعض المجرمين من غرينلاند إلى الدانمرك لقضاء عقوباتهم في مؤسسة يديرها محتصون نفسانيون وتبعد كثيراً عن أسرهم وثقافتهم. والسبب في ذلك عدم وجود مؤسسات ملائمة في غرينلاند لإيداع الأشخاص الصادر عليهم حكم بالحجز المأمون. وتقرر في إطار الإصلاح القضائي بناء سجن جديد في مدينة نوك لاستيعاب المحتجزين الذين يُرسلون الآن إلى الدانمرك. ويُتوقَّع أن يكون السجن جاهزاً في نهاية عام ٢٠١٥ على أدنى تقدير.

هاء - اللغة والهوية الثقافية

١٠٥- عملاً بما جاء في قانون الحكم الذاتي من اعتراف بالجرينلاندية كلغة رسمية في غرينلاند، اعتمد البرلمان في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ قانوناً بشأن السياسة اللغوية والإدماج اللغوي بهدف تعزيز دور اللغة الغرينلاندية واستعمالها. ويُطلَب إلى الشركات الخاصة والسلطات والمؤسسات العامة اعتماد سياسات لغوية تُروِّج لأُمور منها استخدام اللغة الغرينلاندية وتعزيز الهوية الغرينلاندية والإدماج والتفاهم الثقافي.

١٠٦- ويقر القانون بأن الغرينلاندية تضم لهجات الإنويت الرئيسية الثلاث المتحدّث بها في شمال غرينلاند (أفانيرسواك) وشرقها (تونو) وغربها (كيتا). والغرينلاندية هي اللغة الرئيسية في البرلمان علاوة على توافر ترجمة فورية من الدانمركية وإليها.

١٠٧- ويساور الحكومة قلق لأن استخدام الغرينلاندية كلغة رسمية ما زال يشكل تحدياً كبيراً في النظام القضائي وفي المجتمع برمته. وأتخذ عدد من المبادرات لضمان العناية باللغة والتدريب عليها. ويتولى كل من أمانة اللغة الغرينلاندية ومجلس اللغة الغرينلاندية مسؤولية العناية باللغة وتطويرها، في حين يضطلع مركز اللغات بمسؤولية التدريب اللغوي إلى جانب مرافق تعليمية أخرى. وينص قانون إقامة العدل على أن تُستخدم في المحاكم اللغتان الغرينلاندية والدانمركية، وعلى وجوب الاستعانة بمرجم عند الضرورة. وينص القانون أيضاً على أن يُعهد بالترجمة، قدر الإمكان، إلى مترجمين مدربين. غير أنه يظل من الصعب إيجاد خبراء في القانون ومترجمين أكفاء يتحدثون الغرينلاندية في غرينلاند.

واو - الشعوب الأصلية

١٠٨- في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبناء على طلب غرينلاند، صدّقت الدانمرك على اتفاقية منظمة العمل الدولية المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والمتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩). وتقدم غرينلاند تقارير مشتركة مع الدانمرك في إطار الاتفاقية.

١٠٩- وتؤيد الحكومة بقوة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حين يُجسّد ترتيب الحكم الذاتي التزام الدانمرك الفعلي تجاه غرينلاند بتنفيذ هذا الإعلان، تعمل الحكومة جاهدة على تنفيذ أحكام مهمة من الإعلان في عملها اليومي، رغم أنها تُصنّف كحكومة عامة لا كحكومة للسكان الأصليين.

١١٠- وتدعم الحكومة قطاعي الصيد البري والبحري التقليديين، وهما القطاعان الرئيسيان في غرينلاند. وما زالت صناعة صيد الأسماك تشكل الصناعة الرئيسية في غرينلاند رغم تزايد التركيز على تطوير صناعات أخرى مثل السياحة والخدمات والتعدين واستخراج الموارد^(١٣). والحكومة مختصة بسنّ التشريعات في هذا الصدد. وتستند لوائح الحصص والتراخيص المتصلة بالموارد المتجددة إلى المشورة البيولوجية لضمان استخدامها على نحو مستدام. وإجراءات التشاور مع الجهات المعنية محددة في التشريعات المتعلقة بإنشاء المجالس الاستشارية المعنية بصيد الأسماك والصيد البري.

١١١- وعملاً بقانون الحكم الذاتي، تحمّلت غرينلاند مسؤولية قطاع الموارد النفطية والمعدنية، وبات يحق لها من ثم التحكم في هذه الموارد واستغلالها. وينظّم هذا المجال قانون برلمان غرينلاند رقم ٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالموارد المعدنية

وما يتصل بها من أنشطة. وأمام إعراب المجتمع المدني عن قلقه إزاء آليات التشاور غير الكافية، قرر البرلمان مواصلة الحكم المتعلق بالتشاور مع الأحكام ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وسارت الحكومة على خطى البرلمان إذ أعربت عن استعدادها لإنشاء آليات مداولة عامة. والتُمست مساهمة رابطة الجماعات الثقافية للسكان الأصليين، وهي منظمة للشعوب الأصلية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك قصد الاستفادة من خبراتها.

زاي - الأطفال والشباب

١١٢- باشرت الحكومة في أيار/مايو ٢٠١٠ برنامج "الطفولة الآمنة ٢٠١٠" باعتباره خطوة أولى على درب تحسين ظروف معيشة الأطفال في غرينلاندا. ويجري إعداد استراتيجية شاملة بهدف تحسين معيشة الأطفال والشباب. واعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٠ مخطط استراتيجية الأطفال والشباب، وهو يقوم على اتفاقية حقوق الطفل ويربط عدداً من التدابير الملموسة والأنشطة المزمعة إنجازها مستقبلاً بأحكام محددة من الاتفاقية.

١١٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٠ أقرت الحكومة كذلك اتفاق تعاون مع اليونيسيف بهدف الترويج لحسن تنشئة الأطفال قدر المستطاع في غرينلاندا. وتشمل هذه المبادرة حملة وطنية للتشجيع على تغيير المواقف واستعراضاً للتشريعات النافذة المتعلقة بالأطفال، وذلك بهدف المضي في تدعيم حقوق الأطفال والشباب.

١١٤- وفي عام ٢٠١٠، قرر البرلمان بالإجماع اعتماد قانون ينص على إنشاء مجلس للأطفال وتعيين ناطق باسمهم، على أن تشمل تلك الجهود مركز التوثيق المعني بالأطفال والشباب.

حاء - الأشخاص ذوو الإعاقة

١١٥- في إطار إصلاح بلدي كبير، نُقلت المسؤوليات من الحكومة إلى البلديات حرصاً على اتخاذ قرارات أقرب إلى المواطنين. ولا تخضع لهذا التفويض دور الإقامة الخاصة بذوي الإعاقات البالغة في غرينلاندا والدانمرك.

١١٦- وفرغت الحكومة للتو من تقييم إتاحة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المباني العامة. وبناء عليه، سيتعين على البلديات والشركات العامة ضمان تيسير الوصول إلى مبانيها إذا لم يكن ذلك متاحاً بالفعل. وتشجع الشركات الخاصة على جعل هذه المسألة من أولوياتها.

طاء - الرعاية الصحية

١١٧- إن ديمغرافية غرينلاند تجعل من الصعب تقديم الرعاية الصحية. ويرمي إصلاح الرعاية الصحية، المزمع تنفيذه في عام ٢٠١١، إلى توفير فرص متساوية في حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية الملائمة بصرف النظر عن مكان إقامتهم. ولضمان الشفافية في تخطيط الإصلاح وتنفيذه، تعقد الحكومة اجتماعات عامة في مجتمعات محلية شتى.

١١٨- ويهدف برنامج الصحة العامة المطبق منذ عام ٢٠٠٧ بعنوان "لنجيا حياة سليمة" إلى تقصي الانتقال الوبائي السريع نحو أمراض مزمنة متصلة بنمط الحياة. وهو يركز على إدمان المخدرات، والصحة الجنسية، والحمية، والنشاط البدني والعنف والانتحار. ويعنى البرنامج بالأطفال والمسنين على وجه خاص باستخدام مؤشرات للتقييم.

١١٩- وفي عام ٢٠١٠، وافق البرلمان على تقرير عن حالة العلاج النفسي بالتركيز على احتياجات الأطفال والشباب والمسنين وكذلك المصابين بأمراض نفسية ممن ارتكبوا جرائم أو أدمنوا المخدرات أو يتسم سلوكهم بالعنف. وتضمنت التوصيات الرئيسية دعوة إلى تحديث القانون المتعلق بالطب النفسي فضلاً عن ضرورة سن قانون جديد بشأن حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية.

ياء - قضايا المصالحة

١٢٠- اتفقت حكومة الدانمرك وحكومة غرينلاند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على صياغة تقرير تاريخي بشأن الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج الزواج قبل بدء نفاذ قانون غرينلاند المتعلق بالأطفال^(٤). وسيعهد بصياغة هذا التقرير الذي سيتضمن وصفاً لمبررات الحفاظ على الوضع القانوني وتعديله في الفترة ١٩٦٣/١٩٧٤، إلى ثلاثة علماء متخصصين في القانون والتاريخ، ومن المتوقع أن ينتهي إعدادة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١١.

سادساً - مساهمة حكومة جزر فارو

١٢١- بالنظر إلى قيود الحجم، اضطرت حكومة جزر فارو إلى الحد بشدة من نطاق مساهمتها.

١٢٢- واختارت الحكومة تنظيم مساهمتها على أساس المسائل المثارة خلال المشاورات المعقودة مع المنظمات غير الحكومية وفي جلسة الاستماع العامة. وتعتقد الحكومة أن ذلك يتماشى وما تتسم به العملية من انفتاح وشمول، وأنه سيتيح التركيز على القضايا الحاسمة المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيشار في هذا السياق إلى تقارير مقدمة بموجب صكوك أخرى لحقوق الإنسان.

١٢٣- وسعت حكومة جزر فارو إلى اتباع عملية منفتحة وشفافة يشارك فيها المجتمع المدني والوكالات الحكومية وغير ذلك من الجهات المعنية. وقامت وزارة الشؤون الخارجية لجزر فارو بتنسيق العملية التحضيرية في إطار تعاون وثيق مع وزارات أخرى ومع وزارة الشؤون الخارجية الدانمركية.

ألف - السلطات التشريعية والإدارية لحكومة جزر فارو

١٢٤- جزر فارو بلد يتمتع بالحكم الذاتي داخل مملكة الدانمرك. وفي المجالات الخاضعة لولاية سلطات فارو، يضطلع البرلمان بالسلطة التشريعية، وتتولى الحكومة السلطة الإدارية.

١٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، اتفقت حكومة الدانمرك وحكومة جزر فارو على تحديث التشريعات المتعلقة بالحكم المحلي لجزر فارو. وللإطلاع على وصف عام لهذا التحديث ولترتيب الحكم المحلي في جزر فارو، يرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الخامس الذي قدمته جزر فارو بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة CCPR/C/DNK/5، الفقرات من ٢٩ إلى ٥٥).

١٢٦- وتقوم حكومة جزر فارو منذ عام ٢٠٠٤ بدور نشط في تقديم إسهامات جوهرية في التقارير التي تقدمها مملكة الدانمرك إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالاشتراك مع الدانمرك وغرينلاندا.

باء - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٢٧- تشكل حقوق الإنسان والديمقراطية قيماً أساسية في مجتمع جزر فارو. وانطلاقاً من هذه القيم، تلتزم الحكومة التزاماً صارماً بضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً في البلد. ولا يزال نظام حكمنا الديمقراطي العريق يشكل إلى جانب إطارنا التشريعي أساس التمتع بجميع الحقوق، في حين ساهم نظام الرفاه العام في التمتع الفعلي بعدد من الحقوق وبلوغ مستويات معيشة عالية إجمالاً. والحكومة مسؤولة عن كل أو جل التكاليف المتصلة بالتعليم والرعاية الصحية ورعاية الأطفال والمسنين والمعاشات.

١٢٨- وفي الآن ذاته، لا تزال مجالات كثيرة تعاني مشاكل وتحديات تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا بد من بذل جهود في سبيل مكافحة التمييز وحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأفراد الضعفاء.

١٢٩- وتسلم الحكومة بهذا التحدي الأساسي المتمثل في ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان على كل مستويات المجتمع. وسيكون هذا التقرير مهماً لمواصلة العمل على قضايا حقوق الإنسان في جزر فارو. وتزعم الحكومة الحفاظ على مستوى عالٍ من الطموح فيما

يتصل بالعمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان، كما تنوي التعاون عن كثب مع جميع الجهات المعنية لدى متابعة هذا التقرير ونتائج الاستعراض المقبل.

جيم - حقوق الإنسان في سياق إعداد التشريعات الجديدة

١٣٠- تعكف وزارة الداخلية حالياً على إعداد مبادئ توجيهية لتحسين كيفية إعداد التشريعات الجديدة وتقييمها. ومن المزمع اتباع إجراء جديد يتم في إطاره تقييم كل تشريع مقترح من حيث مدى وفائه بالالتزامات الدولية لجزر فارو، لا سيما فيما يتصل بصكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وهذا من شأنه أن يتيح تقييماً مباشراً ومستمرًا للحقوق الممنوحة للشعب. إن التناول الواضح لآثار أي مشروع قانون مقترح على حقوق الإنسان، سيكفل عدم تعارض التشريع الجديد مع مختلف الصكوك، ولا بد أن يزيد من التوعية بشتى صكوك حقوق الإنسان في العملية التشريعية التي ستفضي في نهاية المطاف إلى مواصلة تحسين تلك الحقوق.

دال - الإصلاح القضائي

١٣١- في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، تولت سلطات جزر فارو الصلاحيات التشريعية والتنفيذية المتصلة بقانون العقوبات الذي كان قد نُفّح في فترة سابقة. وتضمنت التنقيحات أموراً منها تشديد العقوبة المطبقة على عدد من الجرائم العنيفة، علاوة على أحكام جديدة تُجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وإضافة إلى ذلك، نصّت أحكام جديدة على تجريم جميع الأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٧، عُدلت المادة ٢٦٦ - بء من قانون العقوبات فأصبحت تنص الآن على حظر التمييز على أساس الميول الجنسية.

هاء - المساواة بين الجنسين

١٣٢- شكّل تعزيز المساواة بين الجنسين أولوية سياسية مهمة في جزر فارو لسنتين طويلة (انظر الوثيقة CEDAW/C/DNK/7). وتشدد الحكومة على أهمية المساواة في توزيع السلطة والنفوذ بين الرجال والنساء في جميع جوانب الحياة المجتمعية، وتقر بأن المساواة بين الجنسين تساهم في النمو الاقتصادي من خلال تعزيز مهارات الناس وقدراتهم الإبداعية. ورغم هذه الجهود، لا تزال معظم قطاعات المجتمع تشهد عدم مساواة بين الجنسين. ولا تزال بواعث القلق تشمل فوارق الأجور بين النساء والرجال وتباين الفرص الوظيفية ونقص تمثيل النساء في المناصب التنفيذية داخل هيئات صنع القرار والقطاع الخاص.

١٣٣- لذلك تقوم الحكومة حالياً بوضع خطة عملها الموحدة الأولى للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين. وتهدف خطة العمل هذه إلى التصدي للنظم التي تبقى على توزيع السلطة والموارد توزيعاً جنسياً داخل المجتمع وإلى تهيئة ظروف تتيح للنساء والرجال التمتع بالفرض ذاتها.

١٣٤- ويوجد اعتراف متزايد بأن العنف الموجه ضد المرأة مشكلة يتعين التصدي لها بواسطة جهد شامل ومتناسق من جانب سلطات جزر فارو. وأعربت عدة منظمات غير حكومية مؤخراً عن قلقها إزاء هذه المسألة، كما أشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في تعليقاتها الختامية الأخيرة، إلى ما يمكن القيام به من تحسينات. ويوجد اتفاق سياسي واسع بشأن ضرورة إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع ومكافحة عنف الرجال ضد النساء.

١٣٥- ويتمثل الهدف الأسمى في المساواة بين الجنسين وتمتع النساء الكامل بجميع حقوق الإنسان. وقد كُلف فريق عامل بوضع خطة موحدة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة. وستتضمن الخطة توفير المزيد من الحماية والدعم للفئات المعرضة للعنف، وبخاصة النساء اللاتي خضعن للعنف والأطفال الذين عاينوه، إضافة إلى زيادة التركيز على العمل الوقائي واتخاذ تدابير تستهدف ممارسي العنف وتكثيف التعاون بين السلطات المختصة وتحسين مستوى المعارف. ويتوخى الفريق العامل تقديم خطة العمل الموحدة في موعد لا يتجاوز ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

١٣٦- وتنص تشريعات جزر فارو على منح النساء الأجنبية المتزوجات من مواطنين من جزر فارو تصريح إقامة بعد قضاء ثلاث سنوات فقط داخل البلد. وهكذا يمنح الحق في الحصول على الإعانات الاجتماعية مثل مواطني البلد. ويتمثل أحد التحديات المستمرة في ضمان حصول هؤلاء النساء على خدمات إعلامية مرضية تمكنهن من معرفة حقوقهن.

واو - حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

١٣٧- في ١ أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمد قانون جديد بشأن الوصاية. فلم يكن ممكناً فيما مضى سوى حرمان الشخص حرماناً كاملاً من سلطته المالية أو الشخصية. ويتيح القانون الجديد درجات متفاوتة من الوصاية وتقييماً فردياً لضرورة فرض الوصاية ويكفل من ثم عدم حرمان الأفراد بلا داع من حقوقهم كمواطنين.

١٣٨- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بدأ نفاذ قانون جديد بشأن الرعاية النفسانية. حسن كثيراً من حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية. ويقوم هذا القانون الجديد على مبدأ التقليل إلى أدنى حد ممكن من استعمال القوة فيما يتصل بالإيداع والحبس والعلاج في قسم الأمراض النفسية، على أن ينحصر استخدام القوة في الحالات التي تستدعي مراعاة صحة ورفاه الشخص المعني أو الأشخاص المحيطين به. ويتضمن القانون عدداً من القواعد

والإجراءات المتعلقة باستخدام القوة في سياق العلاج في قسم الأمراض النفسية. وأنشئ مجلس طعون جديد لإعادة النظر في الشكاوى المتعلقة باستعمال الإكراه في الإيداع والحبس والتعافي والعلاج الإلزامي والتثبيت واستعمال البطاقات الشخصية والأقفال الخاصة والحبس لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة وإيصاد جناح الأمراض النفسية. وتمثل الباعث الرئيسي على إنشاء مجلس الطعون المعني بالأمراض النفسية في النهوض بحقوق المرضى وضمان معالجة الشكاوى بمزيد من السرعة والمرونة.

١٣٩- وعدلت التشريعات مؤخراً بهدف تحسين حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية والمودعين في أقسام الأمراض النفسية. وتنص هذه التعديلات على إعادة النظر في الحالات التي حكم فيها على أشخاص بالحبس في مستشفى للأمراض العقلية بعد فترة أقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم. ونُفذت قواعد وإجراءات لضمان العدل والإنصاف في إعادة النظر هذه. وفي الحالات التي فرضت فيها عقوبة أخف على الشخص المصاب بمرض عقلي، مثل والوضع تحت الإشراف المؤسسي لخدمات الرعاية الأساسية، يجب إعادة النظر في الحكم بعد فترة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدوره. وفي حالات خاصة، يمكن أن تحكم المحكمة، بناءً على طلب الادعاء، بتمديد هذا الأجل بستين إضافيتين. ولم تكن آجال المراجعة محددة في السابق.

١٤٠- وقد نهضت التشريعات المعتمدة مؤخراً بحقوق الأشخاص المودعين في أقسام الأمراض النفسية أو الموضوعين تحت الرعاية المؤسسية. وبسّطت هذه القواعد الجديدة الإجراءات المعتمدة وقلصت العبء المتصل عادة بمنح تصاريح المغادرة وعهدت بقرار منح التصاريح إلى أكفأ المهنيين.

زاي - الأشخاص ذوو الإعاقة

١٤١- اعتمد برلمان جزر فارو في عام ٢٠٠٩ قراراً بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٢- واعترافاً بالحاجة إلى زيادة الأولوية المعطاة لإعادة التأهيل، زادت وزارة الصحة منحة إعادة التأهيل وزادت عدد الموظفين المؤهلين بغية إنشاء مركز متخصص في إعادة التأهيل في مستشفى كلاكسفيل.

١٤٣- وأدخلت تحسينات مستمرة في مجال الطب النفسي الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، ساهم نمو وعي الناس بالأمراض العقلية في أمور منها إقرار يوم الصحة العقلية السنوي. ومع ذلك يمكن القيام بالمزيد من التحسينات في مجالات عدة. فلا بد من زيادة عدد المساكن المخصصة للأشخاص المصابين بأمراض عقلية، وتحسين تنسيق الجهود بين السلطات والمؤسسات المختصة. ويحظى السكن الخاص بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية بأولوية كبيرة ومن المتوقع أن يبلغ مستويات مرضية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

١٤٤ - وسوق السكن في جزر فارو يهيمن عليها القطاع الخاص. واعترافاً بما يشكله ذلك من صعوبات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عرضت وزارة الشؤون الاجتماعية خطة عمل تهدف إلى إقامة ٨٠ مسكناً جديداً بحلول عام ٢٠١٥، وهو ما يتوقع أن يفي بالطلب على سكن ذوي الاحتياجات الخاصة.

Notes

- ¹ Nos. 87, 98, 29, 105, 100, 111, 138 and 182.
- ² Some asylum-seekers receive their meals free of charge at a cafeteria in the asylum centre.
- ³ Act No. 1543 of 21 December 2010 amending the Aliens Act and the Integration Act (Revision of the regulations on unaccompanied alien children, etc.).
- ⁴ The rate rose from 10 pct. in 2000/2001 to 21 pct. in 2009/2010, while the rate for descendants rose from 19 pct. in 2000/2001 to 30 pct. in 2009/2010.
- ⁵ Between 50 and 60 pct. of the non-western immigrants in certain areas.
- ⁶ The Act will be assessed in 2011 and as part of this evaluation, the effects of the Act will be examined.
- ⁷ Section 262 a of the Criminal Code.
- ⁸ The further legal basis stems from the Copenhagen Declaration of 29 March 1955.
- ⁹ I.e. custody of a duration of more than three months.
- ¹⁰ Cf. General Comment, No. 10 (2007) of the UN Committee on the Rights of the Child.
- ¹¹ Cf. UN General Assembly, doc. (A/64/676).
- ¹² For a general description of the Greenland Self-Government arrangement, reference is made to the report from Denmark and Greenland to the United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues, Eighth Session (E/C.19/2009/4/Add.4) and to the General Assembly (A/64/676).
- ¹³ See E/C.12/DNK/5.
- ¹⁴ The law entered into force in 1963 in Western Greenland and in 1974 in Eastern Greenland.
- ¹⁵ For a full description of Faroese legislation and the implementation of human rights in Faroese society, please refer to; Annex 2 of the fifth periodic report by the Kingdom of Denmark on the International Covenant on Civil and Political Rights; Appendix B of the seventh periodic report on Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women; Section 3 of the fourth report on the Convention on the Rights of the Child; Annex 2 of the 18th and 19th report on the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; and Annex II of the fifth periodic report on the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.